رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

حكم تقديم سنة على أخرى لضيق الوقت - الشيخ عبدالرحمن البراك)98101(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا وجد العبد نفسه مضطرا لتقديم سنة على اخرى. لعدم كفاية الوقت لفعلهما سوية فهل يصح هذا كلمة المضطر لا محل لها. ايش معنى مضطر - 00:00:00

ما معنى ما في ضرورة هنا افعل من التطوع ما ما تعلم انه اولى فاذا دخلت المسجد الاولى ان تصلي تحية المسجد هذا هو الذي ينبغي نعم - 00:00:23